



ترخيص (١٠٦) للاستخدام من جميع الدول المصرح بالاستخدام منها

# القنوية

جدة : هاتف ٦٧٣٩٩٩٩ - فاكس ٦٧٤٦٧٠٩

قسم خاص للتسويق وإدارة تسويقية

خدمات خاصة لشركات والمؤسسات خدماتنا تصل إلى جميع أنحاء المملكة

مواصفات الفمبل :  
صاحبا من الساعة ٩,٣٠ إلى الساعة ١ ظهرا وسأه من الساعة ٥ عصرا إلى الساعة ٩,٣٠ ليلا  
يسوم الضميس : صباحا فقط من الساعة ١٠ إلى الساعة ٢ ظهرا

www.qnawia.com

## للحرف لسان

د. سعد عطية الفاضل

### هل هم حقاً راضون؟!



بلغت نسبة الرضا الوظيفي للعاملين في المملكة (٨٤٪) و(٩١٪) في السعودية و(٧٧٪) للمقيمين العرب والمقيمين غير العرب على التوالي حسب استبيان جالوب - باب رزق جميل - في الاقتصادية المنشور يوم السبت ١٤٣١/٥/٣هـ.

لم يتحدث المؤشر عن مكان هذه المعدلات العالية من الرضا الوظيفي أكانت في القطاع الخاص أم العام أم فيهما؟ كما أنه لم يشير إلى قطاعات الأعمال التي يمارسونها والغالب أنها في القطاع الخاص، أو نسبة أجناسهم (ذكور و إناث).

النسبة العالية هذه لها دلالات أهمها شعور الموظف بأن المهام واضحة وأن العلاقات جيدة وأن الدخل مناسب وأنه يحقق إنجازاً عالياً. بين المقيمين العرب والمقيمين غير العرب فارق يبلغ (١٤) نقطة وهي تشير إلى أن العرب يتمتعون إما بمزايا وظيفية أفضل أو أنهم يؤدون أداء أفضل أو أنهم يرون أن هذه الفرصة جيدة بأن تكون الأفضل.

أما السعوديون فيحققون في نصف الطريق في الفارق بين هؤلاء وأولئك حيث تفصلهم سبع نقاط عن العرب وسبع نقاط عن غير العرب، وكانما يشكلون حالة الوسطية التي يتوقون إليها.

بيئة الأعمال هي التي تسهم في تحسين هذه النسبة وتحديد احتياجات العاملين معها. بعض المؤسسات والشركات تجري دراسات وتحرف حقيقة ما يدور فيها وما تحتاج إليه، لكن هذه المهمة تقع بشكل أساس على ديوان الخدمة المدنية للعمل الحكومي وعلى وزارة العمل للقطاع الخاص.

هذا مؤشر فقط أما الدراسات المستقبلية فهي الأكثر تأخيراً والأقوى أثراً وتحتاج إلى مزيد من إعدادها ومن نشرها.

للتواصل أرسل رسالة نصية sms إلى ٨٨٥٤٨ الاتصالات أو ٦٣٢٥٠ موبايلى أو ٧٣٧٠١ زبدا نصياً بالبريمز ٢٤١ مسافة ثم الرسالة

# الملك يدفع بالوطن إلى المستقبل الذري تمكنا ورفاها

والعمل على تطوير الكفاءات العلمية الوطنية في مجالات اختصاصاتها. وجاء القرار التاريخي متضمناً نظاماً واضحاً، ومجلساً أعلى برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية نائبه الأول والثاني، ووزراء ومسؤولين كبار في مجال التقنية والطاقة. ويقود الجهاز التنفيذي للمدينة علماء وخبراء طاقة، يملكون خبرة علمية وبحثة واسعة وإدارية يصفها المراقبون بالميزية، إذ شغلوا مواقع رسمية مهمة أسهموا في الارتقاء بها.

نشاطات مؤسسات ومراكز البحوث العلمية داخل البلاد، ووفقاً لأهداف المؤسسة الحديثة فإنها ستدير ملفات مهمة أبرزها: تحديد الأولويات والسياسات الوطنية في مجال الطاقة الذرية والمتجددة، من أجل بناء قاعدة علمية تقنية في مجال توليد الطاقة والمياه المحلاة، وفي المجالات الطبية، الصناعية، الزراعية، والتعدينية.

### هادي الفقيه

وسجل الملك عبد الله دخولا للمدينة إلى المجتمع السعودي بعنوان رئيس يؤكد على رفع مستوى المعيشة وتحسين نوعية الحياة في المملكة، على أن تترعى وتدعم المؤسسة الجديدة نشاطات البحث والتطوير العلمي وتوطين التقنية في مجالات اختصاصاتها، وتحديد وتنسيق والصناعات ذات الصلة بالطاقة الذرية والمتجددة.



خادم الحرمين الشريفين

## الأمر الملكي بتعيين الرئيس ونائبه

واس - الرياض

صدر اليوم «أمر» ملكي فيما يلي نصه :

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم / ٣٦

التاريخ ١٤٣١/٥/٣هـ

بعون الله تعالى

نحن عبد الله بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة الثامنة والخمسين من النظام الأساسي

للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم ٩٠/١ بتاريخ ١٤٣١/٨/٢٧هـ

وبعد الاطلاع على المادة التاسعة من نظام مدينة الملك عبد الله

للطاقة الذرية والمتجددة الصادر بالأمر الملكي رقم ٣٥/١ بتاريخ

١٤٣١/٥/٣هـ

وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي

المرتبة الممتازة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ١٠ بتاريخ

١٣٩١/٣/١٨هـ

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم ٢٩/١ بتاريخ ١٤٣٠/٢/١٩هـ

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم ١٤/١ بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ

أمرنا بما هو آت :

أولاً : يعين الدكتور هاشم بن عبد الله يماني رئيساً لمدينة الملك عبد

الله للطاقة الذرية والمتجددة بمرتبة وزير.

ثانياً : يعفى الدكتور وليد بن حسين أبو الفرج مدير جامعة أم

القرى من منصبه ويعين نائباً لرئيس مدينة الملك عبد الله للطاقة

الذرية والمتجددة بمرتبة وزير.

ثالثاً : يعين الدكتور خالد بن محمد السليمان نائباً لرئيس المدينة

لشؤون الطاقة المتجددة بالمرتبة الممتازة.

رابعاً : يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماد وتنفيذه.

عبد الله بن عبد العزيز

## الأمر الملكي بإنشاء المدينة

واس - الرياض

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم / ٣٥

التاريخ ١٤٣١ / ٥ / ٣هـ

بعون الله تعالى

نحن عبد الله بن عبد العزيز آل

سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي

للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم

(٩٠/١) وتاريخ ١٤٣١/٨/٢٧هـ

وبعد الاطلاع على نظام مجلس

الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم

(١٣/١) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ

وبعد الاطلاع على نظام مجلس

الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم

(٩١/١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ

وبعد الاطلاع على المرسوم

الملكي رقم (٨/م) وتاريخ

١٤٠٦/٤/١٩هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس

الشورى رقم (٤٠/١٣) وتاريخ

١٤٣٠/٧/٣٠هـ المتضمن اقتراح

إنشاء هيئة سعودية للطاقة

الذرية.

وبعد الاطلاع على ما تم بحثه

في جلسة مجلس الوزراء

للمتعددة بتاريخ ١٤٣٠/١١/٤هـ

بشان توصيات اللجنة الوزارية

المشكلة بالأمر رقم (٨٨٩٤/م ب)

وتاريخ ١٤٣٠/١١/١هـ برئاسة

سمو وزير الخارجية وعضوية

معالي وزير المياه والكهرباء

ومعالي وزير الصحة ومن

الجهات المعنية لدراسة موضوع

الاحتياجات الوطنية الحالية

وزير البترول والثروة المعدنية من

لمراجعة الأنظمة ذات الصلة

( أن المملكة تشهد نمواً مضطرباً

والمعدلات عالية للطلب على

الكهرباء والمياه المحلاة وذلك

نتيجة للنمو السكاني والأسعار

مديونة المياه والكهرباء

وقابل هذا الطلب المتنامي على

الكهرباء والماء طلباً متزايداً على الموارد الهيدروكربونية الناضبة لاستخدامها في توليد الكهرباء وتحتية المياه التي ستستمر والحاجة لتوفيرها بشكل متزايد ولذلك فإن استخدام مصادر بديلة مستدامة وموثوقة لتوليد الكهرباء وإنتاج المياه المحلاة يقلل من الاعتماد على الموارد الهيدروكربونية وبالتالي يوفر ضماناً إضافياً لإنتاج المياه والكهرباء في المستقبل ويوفر في الوقت ذاته الموارد الهيدروكربونية الأمر الذي سيؤدي إلى إطالة عمرها وبالتالي إبقائها مصدراً للدخل لفترة أطول.

وفي ضوء ما ورد في محضر اللجنة المشار إليها من أن الاستخدام السلمي للطاقة الذرية سيمكن الدولة من استشراف حاجة المجتمع والتخطيط لتلبيتها بشكل دقيق ومدروس يزيد من معدل التنمية ويعطي المملكة القدرة المعرفية حسب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تنظم الاستخدام السلمي للطاقة ويوفر المواد الضرورية للاستخدامات الطبية وفي المجال الزراعي والصحي والاحتياجات الوطنية.

ورغبة في إيجاد هيئة علمية متخصصة تعنى بوضع وتنفيذ السياسة الوطنية للطاقة الذرية والمتجددة.

أمرنا بما هو آت :

أولاً : تنشأ مدينة علمية تسمى «مدينة الملك عبد الله للطاقة الذرية والمتجددة» وفقاً لنظامها المرفق.

ثانياً : تتخذ الإجراءات النظامية لمراجعة الأنظمة ذات الصلة التي تآثرت بأحكام هذا النظام ويستكمل ما يلزم بشأنها.

ثالثاً : يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماد وتنفيذه.

عبد الله بن عبد العزيز

وزير الزراعة عضواً.

وزير الصحة عضواً.

رئيس مدينة الملك

عبد الله للطاقة الذرية

والمتجددة عضواً.

معالي الدكتور محمد بن إبراهيم السويل

المادة السابعة: المجلس الأعلى للمدينة هو

السلطة العليا لها ويشرف على إدارتها

وتصرف أمورها، وله أن يتخذ كافة

القرارات اللازمة لتحقيق أغراضها في

حدود أحكام هذا النظام وللمجلس على

وجه الخصوص ما يلي:

١ - اعتماد مشروع السياسة الوطنية

للطاقة الذرية والمتجددة والخطة اللازمة

## نظام مدينة الملك عبد الله للطاقة الذرية والمتجددة

مجال توليد الطاقة والمياه المحلاة وفي المجالات الطبية والصناعية والزراعية والتعدينية، والعمل على تطوير الكفاءات العلمية في مجالات اختصاصاتها، وتنشغل هذه المدينة على متطلبات البحث العلمي كالمختبرات، وسائل الاتصالات، ومصادر المعلومات، كما تشتمل على جميع المرافق اللازمة للعاملين في المدينة.

ورعاية نشاطات البحث والتطوير العلمي وتوطين التقنية في مجالات اختصاصاتها وتحديد وتنسيق نشاطات مؤسسات ومراكز البحوث العلمية في المجالات المشاركة في المؤتمرات الدولية وتحديد الأولويات والسياسات الوطنية في مجال الطاقة الذرية والمتجددة من أجل بناء قاعدة علمية تقنية في

المادة الأولى : إنشاء مدينة علمية تسمى «مدينة الملك عبد الله للطاقة الذرية والمتجددة».

المادة الثانية: يكون لمدينة الملك عبدالله للطاقة الذرية والمتجددة الشخصية الاعتبارية المستقلة وتلحق إدارياً برئيس مجلس الوزراء ويكون مقرها الرئيس

مجلس الوزراء ويكون مقرها الرئيس

مجلس الوزراء ويكون مقرها الرئيس

مجلس الوزراء ويكون مقرها الرئيس

مجلس الوزراء ويكون مقرها الرئيس

مجلس الوزراء ويكون مقرها الرئيس

مجلس الوزراء ويكون مقرها الرئيس

مجلس الوزراء ويكون مقرها الرئيس

مجلس الوزراء ويكون مقرها الرئيس

مجلس الوزراء ويكون مقرها الرئيس

مجلس الوزراء ويكون مقرها الرئيس

مجلس الوزراء ويكون مقرها الرئيس

مجلس الوزراء ويكون مقرها الرئيس

مجلس الوزراء ويكون مقرها الرئيس

مجلس الوزراء ويكون مقرها الرئيس

مجلس الوزراء ويكون مقرها الرئيس

مجلس الوزراء ويكون مقرها الرئيس

مجلس الوزراء ويكون مقرها الرئيس

مجلس الوزراء ويكون مقرها الرئيس

مجلس الوزراء ويكون مقرها الرئيس

مجلس الوزراء ويكون مقرها الرئيس

مجلس الوزراء ويكون مقرها الرئيس

مجلس الوزراء ويكون مقرها الرئيس

مجلس الوزراء ويكون مقرها الرئيس

مجلس الوزراء ويكون مقرها الرئيس

مجلس الوزراء ويكون مقرها الرئيس

مجلس الوزراء ويكون مقرها الرئيس

مجلس الوزراء ويكون مقرها الرئيس

مجلس الوزراء ويكون مقرها الرئيس

مجلس الوزراء ويكون مقرها الرئيس

مجلس الوزراء ويكون مقرها الرئيس

مجلس الوزراء ويكون مقرها الرئيس

مجلس الوزراء ويكون مقرها الرئيس

مجلس الوزراء ويكون مقرها الرئيس

مجلس الوزراء ويكون مقرها الرئيس

مجلس الوزراء ويكون مقرها الرئيس

مجلس الوزراء ويكون مقرها الرئيس

مجلس الوزراء ويكون مقرها الرئيس

مجلس الوزراء ويكون مقرها الرئيس

### الأهداف

المادة الثالثة: تهدف المدينة إلى المساهمة في التنمية المستدامة في المملكة وذلك باستخدام العلوم والبحوث والصناعات ذات الصلة بالطاقة الذرية والمتجددة في الأغراض السلمية، وبما يؤدي إلى رفع مستوى المعيشة وتحسين نوعية الحياة في المملكة، وتقوم المدينة بدعم

تنفيذها، ب - اعتماد برامج العمل والمشاريع التي تقوم المدينة بتنفيذها. ج - تعديل اللوائح المالية والإدارية التي تسير عليها المدينة واللوائح المنظمة لشؤون منسوبيها التي تستصدر ملحقة بهذا النظام. د - الموافقة على مشروع ميزانية المدينة السنوية. هـ - للمجلس تكوين لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من غيرهم لدراسة ما يكلفهم به من أعمال. المادة الخامسة: يجتمع المجلس الأعلى للمدينة برئاسة الرئيس أو نائبه أو من

## المجلس الأعلى

بفوضه، ولا يكون اجتماع المجلس نظامياً إلا بحضور أغلبية الأعضاء، وتصدر القرارات بموافقة أغلبية الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس. المادة التاسعة: يكون للمدينة رئيس ونائبان يعينون بأمر ملكي، كما يكون للمدينة مساعداً أو أكثر لا تقل مرتبتهم عن المرتبة الخامسة عشرة. المادة العاشرة: رئيس المدينة هو المسؤول التنفيذي عن إدارة المدينة وتمثيلها أمام الغير في حدود ما يقضي به هذا النظام وما يقرره المجلس الأعلى، ويتولى رئيس المدينة الاختصاصات الأخرى الموكولة إليه في هذا النظام أو في قرارات المجلس الأعلى.

المواد اللازمة للقيام بهذه البحوث سواء بمقابل أو غير مقابل. ٨ - إنشاء المعاهد اللازمة لتدريب أخصائيين في مجالات النشاط الذري والتقنية الصحية. ٩ - للمدينة أن تنشئ وتدبر مشروعات لتحقيق أغراضها أو تقديم مع الغير مشروعات مشتركة. ١٠ - التعاون مع المؤسسات والمنظمات المماثلة في الدول الأخرى والمنظمات الدولية ومراكز البحوث العالمية. المادة الرابعة: تكون المدينة هي الجهة المعنية بالإيفاء بالالتزامات الوطنية حيال جميع الاتفاقيات

## المهام

المدينة في سبيل تحقيق أغراضها دون أن يكون في ذلك تحديد لأختصاصاتها تنفيذ ما يلي: ١ - اقتراح السياسة الوطنية للطاقة الذرية والمتجددة ووضع الخطة والاستراتيجية اللازمة لتنفيذها واقتراح الأنظمة واللوائح ذات الصلة. ٢ - تنفيذ برامج بحوث علمية تطبيقية في مجال اختصاصاتها سواء بمفردها أو بالاشتراك مع الغير داخل المملكة وخارجها. ٣ - تحقيق القطاع الخاص لتطوير بحوث المنتجات الطبية والزراعية

والصناعية والتعدينية وتوليد الطاقة والمياه المحلاة وترشيد استخدامات الطاقة للمحافظة على الموارد الطبيعية وتحسين كفاءة استخدامها. ٤ - تقديم منح دراسية وبرامج تدريبية لتنمية الكفاءات الضرورية للقيام بإعداد وتنفيذ برامج البحوث العلمية. ٥ - إصدار التخفيضات الخاصة بالوقاية من أخطار الإشعاعات الذرية بالنسبة للعاملين المتخصصين وبالنسبة للجمهور. ٦ - تمثيل المملكة أمام الوكالة

## نظام العمل والموارد

المادة الحادية عشرة:

١ - تسري على منسوبي المدينة اللوائح المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة السابعة من هذا النظام. ب - يخضع موظفو المدينة السعوديون لنظام التقاعد المدني كما يخضع عمال المدينة لنظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية. المادة الثانية عشرة: يكون للمدينة ميزانية سنوية مستقلة ويجوز للمدينة أن تضع ميزانية لبرامجها تزيد مدتها عن سنة وفقاً لما تتطلبه المدة التقديرية لتنفيذ تلك البرامج وتتكون أموال المدينة من: ١ - الإعتمادات التي تخصص لها في ميزانية الدولة. ٢ - الدخل الذي تحققه المدينة من ممارسة النشاط الذي يدخل ضمن اختصاصاتها. ٣ - الهبات والإعانات والمنح والوصايا التي تقبلها المدينة وعائدات أوقافها وفقاً للقواعد التي يضعها المجلس الأعلى. ٤ - الموارد الأخرى التي يقرر المجلس الأعلى للمدينة إضافتها إلى أموال المدينة. وتوضع أموال المدينة في حساب مستقل لدى مؤسسة النقد العربي السعودي ويتم الصرف منه وفق اللائحة المالية للمدينة. المادة الثالثة عشرة: تبدأ السنة المالية للمدينة مع السنة المالية للدولة. المادة الرابعة عشرة: يقدم رئيس المدينة الحساب الختامي للمدينة وتقرباً سنوياً عن أعمالها وذلك خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية إلى المجلس الأعلى تمهيداً لرفعها إلى رئيس مجلس الوزراء كما يزود ديوان المراقبة العامة بنسخة من التقرير السنوي والحساب الختامي للمدينة. المادة الخامسة عشرة: مع عدم الإخلال بحق ديوان المراقبة العامة في الرقابة على حسابات المدينة يعين المجلس الأعلى مراقباً أو أكثر للحسابات من الأشخاص الطبيعيين الذين تتوفر فيهم شروط مراجعي الحسابات ويحدد المجلس الأعلى مكافآته وفي حالة تعدد المراقبين يكونون مسؤولين بالتضامن. المادة السادسة عشرة: تعفى المدينة من جميع أنواع الضرائب والرسوم الجمركية على المعدات والآلات التي تستوردها خصيصاً لنشاطها العلمي. المادة السابعة عشرة: ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية.